



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية :-

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية أرقام (٢٨٩ - ٢٤٥ - ٥٨٨) لسنة ٢٠٢٢، و(١٦٨ لسنة ٢٠٢٢) بشأن تطبيق المراحل الثلاث الأولى، والمرحلة الأولى الفرعية من المرحلة الرابعة، من مراحل تطبيق منظومة الإيصال الضريبي الإلكتروني،
- وعلى ما تم عرضه علينا من مستشار وزير المالية لمشروعات تطوير مصلحة الضرائب المصرية واللجنة المشكلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١.

### قرار (المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفون الواردة اسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار والمعلنة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية - كمرحلة رابعة (المرحلة الثانية الفرعية) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئة التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥

### (المادة الثانية)

يلتزم الممولون/ المكلفون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار، بشروط التشغيل التكنولوجي المحددة من جانب مصلحة الضرائب المصرية وللأزمة لإصدار الإيصالات الضريبية الإلكترونية.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "



استعلم عن اسمك  
من هنا

